

إرشادات *

في شأن الاستفادة من نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث

الطلبة المستفيدون من هذا النظام :-

يستفيد من هذا النظام جميع الطلبة والطالبات الذين يسددون سنويًا الاشتراكات المقررة للتأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وقدره خمسون قرشاً فقط لجميع المراحل وهم :-

- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي ، الثانوى العام والفنى ، والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات .
- طلاب المدارس الخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والنوعيات .
- أطفال الحضانة الملحقين بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة .

ويغنى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الخاصة جميعها مع تعميمها على جميع مزايا التأمين .

أولاً : حالات الاستفادة من النظام .

الحالة	مبلغ التأمين المستحق
<ul style="list-style-type: none">• وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مستديم أو جزئي مستديم نتيجة لحادث . متى توافرت الشروط التالية :-• أن يقع الحادث للطالب أثناء تواجده بالمدرسة .• أثناء الرحلات أو المعسكرات الدراسية .• بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمي أو الرياضي .• خلال ذهاب الطالب إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .• أثناء تأدية الطالب لمران علمي أو عملي أو تدريب خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي .• ولا يستحق التأمين :-<ul style="list-style-type: none">• إذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة .• خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي .	<ul style="list-style-type: none">• في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلى مستديم يستحق الطلبة في جميع المراحل تأميناً قدره ستة آلاف جنيه .• في حالة الإصابة بعجز جزئي مستديم والذى يحدده المجلس الطبى المختص يستحق الطالب تأميناً يقدر على أساس نسبة هذا العجز وفي حدود القيمة السابقة

ثانياً : حالات يجوز فيها الاستفادة من النظام :-

المبلغ المستحق	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز صرف أتعانه اجتماعية لاسرة الطالب من فائض حصيلة التأمين وذلك بعد تحري الظروف الاجتماعية بحيث لا تتجاوز قيمة الاعانة قيمة التأمين المقرر في حالة الوفاة . 	<p>١ - وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مسنتديم أو وفاته وفاة طبيعية مع تخلف شرط من شروط استحقاقه للتأمين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن تساهم حصيلة التأمين في نفقات العلاج بمبلغ لا يتجاوز نصف القيمة التي يقررها القوميون الطبي العام وبعد أقصى قدره نصف قيمة التأمين المقرر في حالة العلاج بالداخل وقيمة التأمين المقرر كله في حالة العلاج بالخارج . 	<p>٢/أ - إصابة الطالب بأمراض لا يتوافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية .</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكون المساهمة في تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية حسب ظروف كل حالة وملابساتها وفي ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة . 	<p>ب - احتياج الطالب لتركيب جهاز تعويضي أو طرف صناعي .</p>
<p>ملحوظة :- يتم الدفع في الحالتين (أ ، ب) بموجب شيكات تصدر لصالح دور العلاج أو التصنيع مباشرة .</p>	

وتحقيقاً للاستفادة من نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث يحق لوالد / ولـى أمر الطالب المشترك في هذا النظام التقدم لادارة المدرسة لاستيفاء أحد نماذج طلب الحصول على الخدمة الذي يتفق وحالته والمتمثلة في :-

- نموذج طلب صرف تأمين الحوادث لطلبة وطالبات المدارس.
- نموذج طلب الحصول على إعانة اجتماعية للطلبة من فائض التأمين ضد الحوادث .
- نموذج طلب المساهمة في نفقات العلاج وتركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية للطلبة المنتفعين بنظام التأمين ضد الحوادث .

* هذه الإرشادات تعلن بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وإداراتها التعليمية والمدارس التابعة لها *